

لان في غيرهما يجزى بالانقاف **ولو ذبح محرمة صيدا حريم**
 اكله وذبحته ميتة مطلقا سواء اكله محرما ولا ذكاته
 الشاذ في الجبل الحرم الفاتل ويجزى لولا اكل الحرم الذي منه
عزمه باكله اي يحل له قيمته ما اكل عند ايجنضة وعند هالين
 عليه لا الاستغفار **لا يحرم احر اى ان اكل محرما اخر لا يحرم**
 عليه عندهم **وحل له اى المحرم له ما صاده حلال ونجسه** ...
 مطلقا سواء ما لاحله او لان لم يذبح المحرم عليه ولم يامر
بصيده اى ان لم يامر المحرم بالتحال كصيد ذلك وقال
 مالك ان امطاة التحال لا حل المحرم لاحاله تناوله وانما
 فيه بما لانه لو دل وامر لا يحل له الجوز **ويجوز ذبحه**
الحلال صيدا حريم قيمة ذلك الصيد **بصيده** على اعتق
 لاصوم اى يحل له قيمة لاصوم وعند زفر تارى بالعتق
 ايضا وذكى الخنثى لا يجوز الاصوم بالاجماع **ومن دخل**
الحرم بصيد اى صيده اى غلبه ان ينسله منه ان كان
 فيه وعند الشاذ في ليس عليه ارساله **فان باع بعد ما اكله**
 فبسه **بصدقة** **ذوق البع ان يحل الصيد وان مات الصيد**
فغلبه اى على الباع الحرام وهو الضمان ومن اجمروا تحال ان
في بيته او قبضه بالصاد الممثلة صيدا لا يرسله اى لا ينزل
 ارساله وقال الشاذ في يحلوم ارساله قوله او في قبضه اى لو
 كان في قبضه صيدا لا يرسله ارساله مطلقا سواء كان به او
 في رجليه وقيل اذا كان في يده ليرسله ولو اضطر **اصيدا**
فاحرم بعد الاخذ وارسله من يده غير ضمنه **بسه** قيمته
 عند ايجنضة وعند هالين **ولا يضر لو اذنه محرمة** فارسله
 من يده انقافا وواحرى **ذبحه** بصدقة ان رساله **وغيره** بعد
 ما حل به يذبحه **ببشر** ذبحه **فان قتل محرما اخر ضمنا ورجع اذنه**

الصيد

ع

على قاتله اى ان اذنه محرمة صيدا فضل محرمة اخر فمن كل واحد
 منهما اجزا ثمانية اتم يرجع الاخذ باص من الجوز على الفاتل ذكاته
 زفر لا يرجع اما ذكاته لاجل الاضيق ضمن المحرم ورجع به على
 الفاتل عند تحالفا الشاذ في **فان قطع حديق المحرم اى ما لا**
 ساق له او شرا فيه اى حاله ساق غير **مملوك لا يحد ولا**
مالا يبيته الناس من القاطع قيمته وينصدف بها ولا يحد
 للصوم **فهذه** فلما قيل ان شجر الحريم اربعة انواع ثلاثة يحل قطعها
 والاشعاع بها لا يحز او واحدة منها لا يحز لقطعها والاشعاع بها
 بدون الحيز وانما الثلاثة الاخرى كل شجر ابيته الناس وانما الوا
 في كل شجرة بنفسه وهو ليس من جنس ما يبيته الناس
 ولو ذبحت بنفسه بالاكنت عادة في ذلك رطلان ثبت في
 مالك اربعين وهو نوع من العضاة وينعقد عليه الصنع
 العرفي **على قاطعته** لما لا يحد وقيمة لحق الشع كالو قتل
 صيدا مملوكا في الحرم **الاى من قيمته الا بما حلت اى يبيس**
 من شجر الحرم فاية لا يبيس ويجوز الاشعاع به **وهم** **ويحشيش**
الحرم وقطعه الا الاذنه فانه يجوز لقطع ورعيه وقال
 ابو يوسف لا يبيس على شيش **وكل شيش** من الاشيا المجدبة
على لقمه به ذم فعل القارن دمان ذم تحته ودمه لعزته
 وقال الشاذ في ذم واحد **الا ان يجاوز المسقات** حال كون غير
حرم بالتح والعتق ثم احره داخل المسقات به فيلزمه ذم
 واحد وقال زفر فيه **دمان ولو قتل بجحمان** على سبيل
 الاشتراك **صيدا** **تعددت الحز** اى على كل واحد منهما حراما
 كما لو قال الشاذ في عملها جزا المثل واحد ولو قتل صيدا حريم
حلالا لا يتعدت الحرام الجعاب ما جزا واحد **ويطال بيع**
الحرم في الحرم **صيدا** او شرا **صيدا** فبسه الحرم لا يبيس

على قاتله اى ان اذنه محرمة صيدا فضل محرمة اخر فمن كل واحد منهما اجزا ثمانية اتم يرجع الاخذ باص من الجوز على الفاتل ذكاته زفر لا يرجع اما ذكاته لاجل الاضيق ضمن المحرم ورجع به على الفاتل عند تحالفا الشاذ في فان قطع حديق المحرم اى ما لا ساق له او شرا فيه اى حاله ساق غير مملوك لا يحد ولا مالا يبيته الناس من القاطع قيمته وينصدف بها ولا يحد للصوم فهذه فلما قيل ان شجر الحريم اربعة انواع ثلاثة يحل قطعها والاشعاع بها لا يحز او واحدة منها لا يحز لقطعها والاشعاع بها بدون الحيز وانما الثلاثة الاخرى كل شجر ابيته الناس وانما الوا في كل شجرة بنفسه وهو ليس من جنس ما يبيته الناس ولو ذبحت بنفسه بالاكنت عادة في ذلك رطلان ثبت في مالك اربعين وهو نوع من العضاة وينعقد عليه الصنع العرفي على قاطعته لما لا يحد وقيمة لحق الشع كالو قتل صيدا مملوكا في الحرم الاى من قيمته الا بما حلت اى يبيس من شجر الحرم فاية لا يبيس ويجوز الاشعاع به وهم ويحشيش الحرم وقطعه الا الاذنه فانه يجوز لقطع ورعيه وقال ابو يوسف لا يبيس على شيش وكل شيش من الاشيا المجدبة على لقمه به ذم فعل القارن دمان ذم تحته ودمه لعزته وقال الشاذ في ذم واحد الا ان يجاوز المسقات حال كون غير حرم بالتح والعتق ثم احره داخل المسقات به فيلزمه ذم واحد وقال زفر فيه دمان ولو قتل بجحمان على سبيل الاشتراك صيدا تعددت الحز اى على كل واحد منهما حراما كما لو قال الشاذ في عملها جزا المثل واحد ولو قتل صيدا حريم حلالا لا يتعدت الحرام الجعاب ما جزا واحد ويطال بيع الحرم في الحرم صيدا او شرا صيدا فبسه الحرم لا يبيس